

41 فصل في استحباب التزود من الطاعات

محمد المعيوف

قال فصل في استحباب تزود من الطاعات ويستحب للحجاج ان يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة اقامته بمكة ويكثر من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنة الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة. كما يستحب لهم الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد الحجاج الخروج - 00:00:00

الخروج من مكة وجب عليه ان يطوف من بيته طوافا وداعا ان يكون اخر عهد بالبيت الا الحائض والنفساء. فلا ودا عليهما لحديث ابن عباس قال امر ان يكون امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. احسن الله اليكم. لحديث ابن عباس قال - 00:00:20

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. متفق على صحته فاذا فرغ من توديع بيته واراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له ان يمشي القهقهة القهقرة لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

بل ومن البدع المحدثه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه انه جواد كريم. فصل في احكام الزيارة وادائها. اي نعم هذا - 00:00:58

بالنسبة لطواف الوداع اذا انتهى من الحج فانه يطوف. طواف الوداع وهو واجب. لكن هل هو من واجبات الحج من اراد ان يخرج من مكة. ولا يعتبر من واجبات الحج لان المكي هل عليه دعاء - 00:01:18

الحج وجب حتى على مكة. لكن يجب لما نراد ان ينفر ان يراجع. يقول ابن عباس كان الناس ينفرون مع كل جهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عديم البيت. وفي رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت في - 00:01:38 وهي في غير صحيح الطواف بالبيت. الا انه خفف عن الحائض. الحائض لا يلزمه طوافه. فاذا وادع الخاص يمضي لكنه بقي ينتظر رفقته. قال في اشكال هم قد يبقى ساعة ساعتين ثلاث ساعات. حملات - 00:01:58

اليوم وهو ينتظرهم لا شك في هذا ان شاء الله لكن يبقى لبيع وشراء وتجارة وكذا لا اذا واد ينتهي النبي صلى الله عليه وسلم تأخر الى اليوم الثالث عشر - 00:02:18

ولا شك افضل الانسان اليوم الثالث عشر. ثم رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام. اليوم الثالث عشر ولم يصلي الظهر في منى من ذهب ونزل في المحصبة يسمونه الان في مكة حي السقاف والسقاف - 00:02:38

وكانت عائشة تقول ان نزوله فيه ما كانت تنزل فيه هي رضي الله عنها وتقول انما نزل صلى الله عليه وسلم لانه كان موضعاً ايسر لخروجه ايسر لخروج. اقام فيه ثم نزل الى مكة اخر الليل - 00:02:58

الوداع وصلى بهم الفجر. صلوات الله وسلامه عليه وقرأ سورة الطور. ثم ركب بعد ذلك بالنسبة للعمرة هل لها طواف وداع؟ الشيخ عبد العزيز لا يرانا لها طواف ودع واجب - 00:03:18

مسلاً محل خلاف والاولى يا اخواني الاحرار بكل انسان اذا اراد ان يخرج الحمد لله وعلى خير ان شاء الله. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر الناس باب ابن عباس امر الناس متى؟ في الحج - 00:03:38

اما اذا اعتمر الانسان وانصرف مباشرة فلا بد عليه بالاشكال. والدليل اعطوني دليل يا اخوان. عائشة لما امره ولم يذكر انها طافت

الوداع. ثم هذا الذي يطوف اخر عاتب البيت ما دام انه مضى لكن المعتمر اذا جلس في مكة يوم يومين ثلاثة واراد ان يخرج هل عليه

عمرة - [00:03:58](#)

رحمه الله يرى انه ليس عليه عورة. اليس عليه عفوا وداع؟ ولكن كما ذكر ينبغي لانه انما جاء البيت الصلاة ولجل الطواف فيه نعم

نعم ها؟ ليس من واجبات الحج لكنه واجب عليه. بالنسبة للحاج يجب عليه ان يواذر بلا شك - [00:04:28](#)

وترك عليه ذنب لكن هل هو من واجبات الحج؟ اذا كنا من واجبات الحج معناه ان المكي الوداع المكي بالاتفاق. لكنه واجب يا اخوان

لا ما يفهم انه ما هو واجب. الواجب ولو تركه - [00:04:58](#)

يكون عليه دم - [00:05:18](#)